

بخروج أي انتهى اليه تمام ثلث الليل الأول **قوله** فوقت الصبح أشار
 بأفناء التعقيب بقاء النضال وقتها بوقت الفناء فلا فاصل بينهما والصبح
 والصبح لغة أول النهار وأصلها الصلاة المخصوصة سميت بذلك
 لتعلقها في ذلك الوقت وأولها نفل وأبو شبل على عمق وبياض يقال صبح
 صبيح للربيع المشرب بحمى وتسمى أيضا الفجر والربيع والوسطى على قول والعبادة
 فلما حلت اسمها **قوله** في الجوز يصير رجوعه لكل من الجوز والكرامة كما صر
 أي في بعض أجزاء الوقت وهو وقت الأجر **قوله** إلى طلوع الشمس أي جاز
 منها كما **قوله** من اجزاء وقت الفضيلة صيف كما مر بالأستاذ بكر الصنع
 وقوله إلى كفة أي وعند كفة جواز كبراهة فلها ستة أوقات وليس لها
 وقت عز لا لنا إلا في وقتها ولا تأخذ **قوله** ووقت الضرورة سمي بذلك
 لأنه يعقب الضرورة من كبر وكبح وهذه الأمور الستة التي ذكرها سمي
 مواضع الوجوب المتحقق بالسلام والبلوغ والعقل والتلوين أخص بالفاس
 فكان الأولى أن يذكر ذلك أولا كما صنع المنهج حيث قال إنما تجب على مسلم
 مكنت طاهر أي أضر وهي كما تمنع الوجوب تمنع الصبي إلا الصبي فالتمنع
 الوجوب فقط وأما الردة فإنها تمنع الصبي فقط لوجوب الصلاة على المرء
 ووجوبها لغيره **قوله** ولو سلم أي بمعنى بطلته إن الشخص إذا كان يبالغ
 من المواضع المذكورة ثم زال عنه وادرك من الوقت قد مرتكبه التي مفاد كثر
 وضلا قد لا يطهارة والصلاة بعد الردة المانع قبل الفعل فإن الصلاة تفرم
 ذمته على الوجه الذي في كلامه **قوله** أو بلغ صبي الخاضع ولو بلغ في أثناء الصلاة
 بالنسب أو الإسلام بان أحس بنزول المني في قصبة الذكر فاسكه اجلانه
 وإن لم يستعد العرض كما لو عتق العبد في أثناء الجمعة مثلا فانها حنيفة ولا
 يجب عليه صلاة الظهر ثانياً وفيلهما لا يحصل البلوغ إلا بخروج المني الخالد
 به أو بوجوه حنيفة أو حكماً وما ذكرنا في حمله أو يومها محض ليس وبعضه
 عليها المشد أي إذا وصل إليها التاسعة وهو المبدأ بأثناء
 العاشرة وأطلق الأثناء على ذلك لأنه يتحصا در التسع **قوله**

King Saud University

King Saud University 195

Copyright © King University